

السيدة دليت بنت زين، مديرية إدارة الحماية القضائية للطفل ممثلة لوزارة العدل

السيد دحمان ولد بيروك، مدير الاتصال ممثل لوزارة الداخلية واللامركزية

السيد سماري بوبو، ممثل عن وزارة المالية

السيد خطري ولد حمد، مدير الشؤون الإدارية و المالية ممثل لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

السيد عبد الله ولد احبيب، مستشار في ممثل لوزارة الصحة

السيدة مريم بنت حبت، المديرة المساعدة للشغل و الحبطة الاجتماعية ممثلة لوزارة الوظيفة العمومية و الشغل و عصرنة الإدارة

السيد محمدو اجياورا، مدير ترقية الشباب ممثل لوزارة الثقافة و الرياضة

السيدة فاطمة بنت الشيخ، مستشارة فنية ممثلة لوزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

د/عبدالله ولد الفالي، مدير إدارة العمل الاجتماعي و التضامن الوطني

السيد محمد ولد السالك، مدير إدارة الطفولة

السيدة لالة فاطمة بنت الصادق، مديرية إدارة الأسرة

السيدة مريم بنت علي، ممثلة عن المجلس الأعلى للطفولة

السيد بايو الحسن، ممثل لعمادة المركز

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المتعلقة بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الحماية و الدمج الاجتماعي للأطفال.

المادة 3: تكلف وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 156 صادر بتاريخ 21 يونيو 2012 يلغى و يحل محل المرسوم رقم 95 - 060 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1995 المتضمن إنشاء "المجلس الوطني للبيئة و التنمية".

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: ينشأ مجلس وطني يسمى "المجلس الوطني للبيئة و التنمية المستدامة".

المادة 2: يؤمن "المجلس" التخطيط المتشاور عليه، و التنسيق بين القطاعات، و متابعة تخلات حماية البيئة و استثمار البيئة في منظور للتنمية المستدامة.

- لمرابط ولد عبدي، مهندس في الجسور و الإنشاءات مفتشاً؛
- شيخنا ولد كواود، حاصل على شهادة المترiz في القانون و الاقتصاد، مديرًا عاما مساعدًا للنقل البري؛
- لمرابط ولد مهدن، مهندس مدني، مديرًا لإدارة السلامة الظرفية؛
- النفوه ولد محمد ناجم، مهندس رئيس في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية، مديرًا عاما للمختبر الوطني للأشغال العمومية؛
- محمد نافع ولد الفاضل، اقتصادي، مديرًا عاما مساعدًا للمختبر الوطني للأشغال العمومية.
- المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 089 صادر بتاريخ 09 أبريل 2012 يقضي بتعيين موظف بوزارة التجهيز و النقل.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد محمد الأمين ولد مختار أمياب مهندس في مجال الهندسة المدنية مديرًا للدراسات و البرمجة و التعاون بوزارة التجهيز و النقل اعتبارا من 23 فبراير 2012.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 090 صادر بتاريخ 09 أبريل 2012 يقضي بتعيين موظفين (2) بوزارة التجهيز و النقل.

المادة الأولى: يتم تعيين السيدين: أحمد جدو مهندس بوزارة التجهيز و النقل مديرًا مساعدًا للبني التحتية.

محمد علي ولد زين إطار بوزارة التجهيز و النقل مديرًا مساعدًا للدراسات و البرمجة و التعاون اعتبارا من 08 مارس 2012.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 079 صادر بتاريخ 21 مارس 2012 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الحماية و الدمج الاجتماعي للأطفال.

المادة الأولى: يتم تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الحماية و الدمج الاجتماعي للأطفال لمدة ثلاثة سنوات على النحو التالي:

الرئيسة: ميمونة بنت محمد ولد التقى
الأعضاء:

المادة 9: يجتمع المجلس مرة كل ستة أشهر في دورة عادية، و في دورة طارئة بناء على دعوة من رئيسه.

الباب الثالث: في الهيئات الفرعية للمجلس الوطني للبيئة و التنمية المستدامة

المادة 10: الهيئات الفرعية للمجلس الوطني للبيئة و التنمية المستدامة هيئات فنية للتصور و التنفيذ، و هي تتشكل كما يلي:

- ✓ اللجنة الدائمة؛
- ✓ اللجنة الفنية للبيئة و التنمية المستدامة؛
- ✓ المجالس الجهوية للبيئة و التنمية المستدامة.

الباب الفرعي 1: في "اللجنة الدائمة للمجلس الوطني للبيئة و التنمية المستدامة"

المادة 11: تشكل "اللجنة الدائمة للمجلس الوطني للبيئة و التنمية المستدامة" أول مستوى عمل لتنسيق تنفيذ "خطة العمل الوطنية للبيئة" على الصعيد الوطني.

و تؤمن تنظيم اجتماعات المجلس، و متابعة قراراته.

المادة 12: يترأس اللجنة الدائمة الوزير المكلف بالبيئة و التنمية المستدامة.

المادة 13: تكون اللجنة الدائمة، علاوة على رئيسها، من اثنين من مستشاريه، و من المدير المكلف بالتنسيق و البرمجة في الوزارة المكلفة بالبيئة، الذي سيتولى سكرتариتها.

عند الاقتضاء، يمكن للوزير المكلف بالبيئة و التنمية المستدامة أن يدعو إلى الاجتماعات واحدا أو عدة من معاونيه.

الباب الفرعي 2: في "اللجنة الفنية للبيئة و التنمية المستدامة"

المادة 14: تمثل "اللجنة الفنية للبيئة و التنمية المستدامة" الهيئة الفنية متعددة القطاعات و المكلفة بتنسيق نشاطات تنفيذ "خطة العمل الوطنية للبيئة" لدى مختلف القطاعات الوزارية التي هي أطراف معنية بالتسخير البيئي. و لهذا الغرض، تؤمن "اللجنة الفنية" ما يلي:

● السهر فنيا على شفافية تنفيذ "خطة العمل الوطنية للبيئة"، و ذلك بالاعتماد على "فرق العمل متعددة القطاعات" التي تشكل أطرا دائمة للتشاور، و التي تتشاو بواسطة مقررات مشتركة بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزراء المعينين؛

● تبادل المعلومات حول مستوى إنجاز مختلف الحقائب القطاعية أو الموضوعاتية؛

● التشاور حول الاهتمامات البيئية في القطاعات، و لا سيما في القضايا ذات الطابع الفني و العملياتي؛

● تنظيم "خطة العمل الوطنية للبيئة" و تنفيذها فنيا.

الباب الثاني: في "المجلس التوجيهي للمجلس الوطني للبيئة و التنمية المستدامة"

المادة 3: يبت "المجلس التوجيهي للمجلس الوطني للبيئة و التنمية المستدامة" المسمى في ما يلي: "المجلس" حول السياسات و الإستراتيجيات و برامج العمل، و كذا تقارير التنفيذ المقدمة إليه، و يعطي تبعا لذلك التوجيهات اللازمة من أجل المزيد من النجاعة في تسخير قطاع البيئة.

المادة 4: المجلس هيئة متعددة القطاعات خاضعة لوصاية الوزير الأول.

المادة 5: يقترح المجلس على الحكومة الإجراءات اللازمة من أجل تأمين حفظ و استغلال و تنمية الموارد الطبيعية، اعتمادا على الآراء العلمية الأكثر تأهلا، و إدماجا للبعد البيئي في السياسة التنموية في البلد.

المادة 6: المجلس هو الإطار الأول للقيادة و التشاور بين القطاعات فيما يتعلق بـ" خطة العمل الوطنية للبيئة".

المادة 7: يتكون المجلس كما يلي:

❖ الرئيس: الوزير الأول؛

❖ الأعضاء:

- الوزير المكلف بالبيئة و التنمية المستدامة؛
- الوزير المكلف بالنهذيب؛
- الوزير المكلف بالداخلية؛
- الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- الوزير المكلف بالصحة؛
- الوزير المكلف بالمعادن؛
- الوزير المكلف بالطاقة؛
- الوزير المكلف بالصيد؛
- الوزير المكلف بالسياحة؛
- الوزير المكلف بالتنمية الريفية؛
- الوزير المكلف بالمياه؛
- الوزير المكلف بالإسكان و العمران؛
- الوزير المكلف بالتجهيز و النقل؛
- الوزير المكلف بالثقافة؛
- الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- ممثل عن شبكة البرلمانيين المهتمين بالبيئة؛
- رئيس رابطة العمد الموريتانيين؛
- رئيس أرباب العمل؛
- رئيس " رئيس الفريق الموضوعاتي للبيئة و التنمية المستدامة"؛
- ممثل عن "منبر المجتمع المدني".

المادة 8: يمكن للمجلس أن يستدعي أي شخص آخر تعتبر خدمته مفيدة لقيام المجلس بمهمته.

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني
المكلفة بالتعليم الثانوي

نوصوص مختلفه

مرسوم رقم 2012 - 166 صادر بتاريخ 08 يوليو 2012
يقضي بتعيين موظفة في الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة
للتهدیب الوطنی المكلفة بالتعليم الثانوي.

المادة الأولى: تعيين اعتبارا من 08/03/2012 الموظفة
التالي اسمها:

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطنی المكلفة
بالتعليم الثانوي

الادارة المركزية

مديرية الشؤون الإدارية و المالية:

المديرة: السيدة الكحلة بنت سيدى معلمة الرقم الاستدلالي
M.27428

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
ل الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

وصل رقم 026 صادر بتاريخ 01 فبراير 2012 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: منظمة الأمل لحفظ البيئة
يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابلييل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر
بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأاسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر
الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:

المادة 15: يترأس اللجنة الفنية الأمين العام للوزارة
المكلفة بالبيئة و التنمية المستدامة، و تتشكل من الممثلين
القطاعيين للموضوعات البيئية المنسوبة إلى "المنبر متعدد
القطاعات".

المادة 16: يسهر الأمين العام للوزارة المكلفة بالبيئة و
التنمية المستدامة على حسن سير اللجنة الفنية، و هو
مسؤول عن انجاز مهمة اللجنة الفنية، و يطلع الوزير
المكلف بالبيئة و التنمية المستدامة على ذلك.

المادة 17: بناء على دعوة من رئيسها تجتمع اللجنة الفنية
في دورة عادية كل ثلاثة أشهر، و في دورة طارئة بناء
على من رئيسها أو من رئيس اللجنة الدائمة أو رئيس
المجلس.

المادة 18: تتولى سكرتارية اللجنة الفنية المديرية المكلفة
بالبرمجة و تنفيذ خطة العمل الوطنية للبيئة، لدى الوزارة
المكلفة بالبيئة.

الباب الفرعى 3: "في المجلس الجهوي للبيئة و التنمية
المستدامة"

المادة 19: يكلف "المجلس الجهوي للبيئة و التنمية
المستدامة" بالتشاور و التنسيق، و بتقديم الدعم لتحقيق
اللامتحن الميداني بين المستويين الاستراتيجي و العملي
لتنفيذ خطة العمل الوطنية للبيئة. و لهذا الغرض، يجب
عليه:

أن يدعم جمع المعلومات، لتزويد نظام المتابعة
التقويمية اللازمة لتقارير اللجنة الفنية؛
أن يحل مطابقة ملفات المنشروقات؛
أن يومن الإعلام المستمر للفاعلين على المستوى
الم المحلي.

المادة 20: يترأس "المجلس الجهوي" الوالي، و يتشكل
من رؤساء المجموعات المحلية أو نوابهم، أو- عند
التعذر- من الأمناء العاملين لتلك المجموعات، و من
البرلمانيين و العمد و المجتمع المدني و القطاع الخاص
الناشط في مجال البيئة، و من ممثلين عن البرامج القطاعية
في الولاية.

المادة 21: يتولى سكرتارية "المجلس الجهوي" المصلحة
الجهوية المكلفة بالبيئة، و التي تتولى في نفس الوقت
التنسيق بين المستوى المركزي و الولاية.

الباب الرابع: ترتيبات خاتمية

المادة 22: يمكن لهيئات المجلس الوطني للبيئة و التنمية
المستدامة أن تلجأ إلى طلب مساعدة مالية، أو مساعدة
استشارية متخصصة في مجال التنمية التنظيمية و إدارة
القطاع البيئي.

المادة 23: يمكن، عند الاقتضاء، أن تفصل ترتيبات هذا
المرسوم بواسطة مقررات من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 24: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا
المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 95-060 بتاريخ 27
ديسمبر 1995 المتضمن إنشاء "المجلس الوطني للبيئة و
التنمية".

المادة 25: يكلف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بالبيئة و التنمية المستدامة بتطبيق هذا المرسوم الذي

